

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية
الاجتماعية بتحديد تأليف الشباك الوحيد وكيفية سيره

**قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية
الاجتماعية رقم 1253.25 صادر في
15 من ذي القعدة 1446 (13 ماي 2025) بتحديد تأليف
الشباك الوحيد وكيفيات سيره¹.**

وزير الداخلية،

ووزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.22.218 الصادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022)
المتعلق بمعاينة الوفاة ودفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور، ولاسيما المادة 11 منه،
قررنا ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.218، يتألف
الشباك الوحيد من الأعضاء الآتي بيانهم:

- ممثل عن المصالح المعنية بالعمالة أو الإقليم؛
- ممثل عن المصالح المعنية بالجماعة؛
- ممثل عن المصالح الصحية المختصة عندما يكون الشباك الوحيد محدثا لدى مؤسسة
صحية عمومية؛
- ممثل عن مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي.

المادة الثانية

يقدم الشباك الوحيد خدماته بصورة مستمرة.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7482 بتاريخ 23 شعبان 1447 (12 فبراير 2026) ، ص 1005.

ولهذا الغرض، يحدث نظام للمداومة خارج أوقات العمل وأيام العطل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1446 (13 ماي 2025).

وزير الداخلية،

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

الإمضاء: أمين التهرابي.